إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء الفعاليات الرياضية

د. أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

المستشار القانوني بدائرة القضاء – أبو ظبي

إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء الفعاليات الرياضية

الدكتور أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة

المستشار القانوني بدائرة القضاء – أبو ظبي

مقدمة

جرى العرف الكروي على أن تبدأ مباريات المنتخبات الوطنية بعزف النشيد الوطني للدولتين. وغني عن البيان أن النشيد الوطني هو أحد الرموز الوطنية لكل دولة.

والعلم الوطني بدوره هو أحد رموز الهوية الوطنية للدولة. وباعتباره كذلك، تحرص معظم الدساتير المقارنة على تحديد العلم الوطني. وغالباً ما يرد هذا التحديد ضمن الأحكام المتعلقة بالسيادة الوطنية أو بالهوية الوطنية أو ضمن المبادئ العامة أو المبادئ الأساسية[1].

وقد ترتكب جماهير بعض المباريات أفعال إهانة للنشيد أو للعلم الوطني. والغالب أن تصدر هذه الأفعال والسلوكيات من جماهير الفريق المنافس. ولكن، حدثت في بعض الوقائع أن صدرت أفعال الإهانة من جماهير الدولة نفسها التي حصلت الإهانة على نشيدها أو علمها الوطني. وسنحاول فيما يلي إلقاء الضوء على جريمة إهانة النشيد أو العلم الوطني في خطة التشريعات المقارنة.

خطة الدراسة

([1]) راجع على سبيل المثال: المادة الثانية الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي لسنة 1958م؛ المادة الثالثة من الدستور التركي لسنة 1982م؛ المادة الرابعة البند الأول من دستور اسبانيا لسنة 1978م؛ المادة 22 من الدستور الألماني؛ المادة الخامسة من الدستور اللبناني لسنة 1926م – معدلة بالقانون الدستوري الصادر في 7 ديسمبر 1943م؛ الفصل الرابع الفقرة الأولى من الدستور التونسي الملغي لسنة 1959م؛ المادة 5 من دستور الكويت لعام 1962م؛ المادة 186 الدستور المصري الملغي لسنة 1971م؛ المادة الخامسة من دستور الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971م؛ المادة الثالثة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412هـ؛ الفصل السابع الفقرة الأولى من الدستور المغربي الملغي لسنة 1996م؛ المادة 4 من النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996م؛ المادة 3 من دستور مملكة البحرين لعام 2002م؛ المادة 3 من دستور قطر لسنة 2004م؛ الفصل 4 من الدستور المغربي لسنة 2011م؛ المادة 221 من الدستور المصري الملغي لسنة 2012م؛ المادة 223 من الدستور المصري لعام 2014م؛ الفصل 4 من الدستور التونسي لعام 2014م.

لإلقاء الضوء على الموضوع الذي نحن بصدده، وللإلمام به من مختلف جوانبه، نرى من الملائم تقسيم هذه الدراسة إلى ستة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: اتجاه اعتبار إهانة العلم والنشيد الوطني من صور حرية التعبير.

المبحث الثاني: اتجاه تقرير حماية جنائية للعلم والنشيد الوطنيين على إثر الإهانة الحاصلة أثناء فعاليات رياضية.

المبحث الثالث: اتجاه تقرير حماية جنائية للعلم والنشيد الوطنيين دون أن يرتبط هذا التجريم بوقائع إهانة أثناء الفعاليات الرياضية.

المبحث الرابع: الضرورات الداعية إلى التدخل التشريعي بنص صريح لتجريم الامتناع عن الوقوف أثناء عزف النشيد الوطني والامتناع عن تحية العلم.

المبحث الخامس: حكم الشرع بشأن تحية العلم والوقوف للسلام الوطني.

المبحث السادس: دعاوى التشكيك في شرعية النشيد الوطني المصري والرد عليها.

المبحث الأول

اتجاه اعتبار إهانة العلم والنشيد الوطني من صور حرية التعبير

تخلو بعض التشريعات من تجريم الأفعال والسلوكيات التي قد تنطوي على إهانة العلم أو النشيد الوطني. بل إن البعض يرى أن هذا الأمر يندرج في إطار حرية التعبير. فعلى سبيل المثال، وفي شهر يوليو 2019م، أصرت قائدة المنتخب الأمريكي لكرة القدم النسائية «ميجان رابينو»، التي توجت برفقة زميلاتها بكأس العالم للسيدات بفرنسا، على تحدي الرئيس الأمريكي آنذاك، دونالد ترامب، بعد أن رفضت زيارة البيت الأبيض الأمريكي، وأيضاً من خلال وضع يديها خلف ظهرها عند عزف النشيد الوطني لبلدها، احتجاجاً على سياسات ترامب[2]. ولطالما أبدت قائدة منتخب الولايات المتحدة لكرة القدم للسيدات «ميجان رابينو» (34 عاما) معارضتها لسياسات الرئيس دونالد ترامب، من خلال الركوع خلال عزف النشيد الوطني الأمريكي أو عبر وضع يديها خلف ظهرها[3].

وهذه الطريقة في الاحتجاج، ليست جديدة على الرياضيين الأمريكيين المناوئين للرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب أو المحتجين على ظاهرة العنف المرتكب بواسطة الشرطة الأمريكية ضد السود. فقد سبق للاعب «كولن كابرنيك» نجم نادي سان فرانسيسكو السابق في دوري كرة القدم الأمريكية، أن أقدم في شهر أغسطس 2016م، على النزول على ركبته، خلال عزف النشيد الأمريكي احتجاجاً على قتل السود بيد الشرطة. وغالباً لا يتردد الرئيس الأمريكي في انتقاد لاعبي كرة القدم الأمريكية، وغالبيتهم من السود، لقيامهم بحركة الركوع خلال عزف النشيد الوطني في الملاعب احتجاجاً على عنف الشرطة[4].

([2])Tom Lutz, Donald Trump warns Megan Rapinoe not to 'disrespect' US flag at World Cup, Guardian, Wed 26 Jun 2019.

([3]) 'It was a little nod to Kaepernick': Megan Rapinoe kneels for Star-Spangled Banner, Guardian, Mon 5 Sep 2016.

([4]) راجع: موقع (France 24) الالكتروني باللغة العربية، 8 يوليو 2019م، خبر تحت عنوان «الأمريكية ميجان رابينو بطلة العالم لكرة القدم وقائدة التحدي للرئيس ترامب».

وفي المملكة المتحدة، وقبل انطلاق مباراة الدرع الخيرية المقامة بين فريقي مانشستر سيتي وليفربول قبل انطلاق الموسم الكروي الإنجليزي لعام 2019م – 2020م، قام مشجعو فريق ليفربول بإطلاق صيحات الاستهجان أثناء عزف النشيد الوطني[5].

([5]) Why Liverpool fans booed the national anthem at Wembley - an open letter to Jacob Rees-Mogg, Independent, 5 August 2019; Liverpool fans boo national anthem before Community Shield defeat to Man City, The fans who booed the anthem were widely criticised on social media on the day, Mirror, 4 AUG 2019.

المبحث الثاني

تقرير حماية جنائية للعلم والنشيد الوطني

على إثر الإهانة الحاصلة أثناء فعاليات رياضية

تمهيد وتقسيم:

على إثر الإهانات التي حصلت للعلم أو النشيد الوطني أثناء بعض الفعاليات الرياضية، عمدت بعض الدول إلى التدخل التشريعي لتجريم مثل هذه السلوكيات. ولعل المثال الأبرز على ذلك يكمن في القانون الفرنسي والقانون الصيني وقانون مقاطعة هونج كونج الصينية ذات الحكم الذاتي، الأمر الذي يبدو جلياً من خلال العرض التالي:

تجريم إهانة العلم والنشيد الوطني في القانون الفرنسي

لجأ المشرع الفرنسي إلى تجريم إهانة العلم الوطني والنشيد الوطني، وذلك كرد فعل لقيام بعض الجماهير الجزائرية بإهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض إستاد فرنسا الدولي في السادس من أكتوبر سنة 2001م. فقبل هذه الواقعة، لم يكن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن تجريماً للأفعال والسلوكيات التي تمثل إهانة للعلم أو النشيد الوطني. ففي فبراير 2002م، أي بعد أربعة أشهر على واقعة مباراة فرنسا والجزائر، قام بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بتقديم مشروع قانون يعاقب بغرامة مقدارها ثمانية آلاف يورو على كل قول أو إشارة أو كتابة أو صورة ذات طبيعة من شأنها أن تحمل عمداً مساساً بالاحترام الواجب لرموز الجمهورية، سواء كانت العلم الوطني أو النشيد الوطني[6]. وقال واضعو المشروع إنه لم يعد مقبولاً أن نسمع النشيد الوطني موضع إهانة، كما إنه لم يعد مسموحاً أن نرى عملية حرق للعلم الفرنسي.

([6]) Proposition de loi tendant à créer un délit d'outrage aux sympoles de la République. Pour consulter cette proposition de loi: www.senat.fr

وفي الحادي عشر من مايو سنة 2002م، وقبل انطلاق مباراة نهائي كأس فرنسا بين فريقي لورين وباستيا، قامت جماهير فريق باستيا الذي ينتمي إلى جزيرة كورسيكا بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، الأمر الذي استدعى قيام الرئيس الفرنسي آنذاك «جاك شيراك» بمغادرة مقصورة الاستاد فوراً، وتأخر انطلاق المباراة لمدة عشرين دقيقة، واعتذر رئيس الاتحاد الفرنسي لكرة القدم آنذاك «كلود سيمونيه» عن الواقعة[7].

وفي شهر يوليو 2002م، تم تقديم مقترح قانون إلى الجمعية الوطنية الفرنسية بشأن العقاب على صور المساس بالعلم الوطني والنشيد الوطني[8].

وفي شهر مارس 2003م، قام وزير الداخلية الفرنسي آنذاك «نيكولا ساركوزي» بتقديم مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأمن الداخلي[9]، وبحيث تضمن استحداث جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني. وقد تم فعلاً إقرار هذا القانون وإصداره في الثامن عشر من مارس 2003م[10]. ووفقاً للمادة 113 من هذا القانون، «إذا حدث أثناء فعالية منظمة بواسطة إحدى السلطات العامة، سلوك يشكل إهانة علنية للنشيد الوطني أو العلم ذو الألوان الثلاثة، يعاقب عليه بغرامة مقدارها 7.500 يورو. وإذا تم ارتكاب ذلك في تجمع، يكون معاقباً على هذه الإهانة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة مقدارها 7.500 يورو». وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي ضيق من نطاق تطبيق القانون، بحيث بين أن الجزاءات لا تطبق إلا على «الفعاليات العامة ذات الطابع الرياضي أو الترفيهي أو الثقافي»[11]، واستبعاد «الأعمال والأقوال التي تتم في

([7]) La Marseillaise sifflée: Chirac quitte la tribune officielle; Chirac n'admet pas que «La Marseillaise» soit sifflée. Le Parisien, 12 mai 2002; La colère de Chirac au stade de France, L'OBS, Sport, 12 mai 2002; Football: en 2002, la colère de Chirac et les sifflets bastiais, Le Point, 11 avril 2015; Chirac: zéro tolérance au stade de France, Libération, 13 mai 2002.

([8]) Proposition de loi tendant à réprimer les atteints portées au drapeau tricolore et à l'hymne national.

([9]) Projet de loi pour la sécurité intéreure.

([10]) Loi n° 2005-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure et lien vers les décrets d'application.

([11]) Manifestations publiques à caractère sportif, récréatif ou culturel.

المحيط الخاص»[12]. وقد تم هذا التحديد بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في الثالث عشر من مارس سنة 2003م[13].

وجدير بالذكر أن صدور هذا القانون قد أثار بعض الانتقادات بدعوى تناقضه مع حرية التعبير، وبحيث أكد البعض وجوب إلغاء جريمة الإهانة المشار إليها، مطالباً بضرورة احترام الحق في الصفير ضد النشيد الوطني والعلم ذو الألوان الثلاثة، عندما يكون من يستعمل النشيد الوطني أو العلم الوطني ممن يخالفون مبادئ الحرية والمساواة والإخاء التي تجسدها هذه الرموز الوطنية[14].

وعلى كل حال، وعلى الرغم من نشر ودخول تعديلات قانون الأمن الوطني حيز النفاذ في سنة 2003م، فإن وقائع إهانة الرموز الوطنية استمرت في الحدوث أثناء مباريات كرة القدم، سواء داخل فرنسا أو خارجها. ففي الثلاثين من مارس 2005م، قام المشجعون الإسرائيليون بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي بمناسبة اللقاء المقام في تل أبيب أثناء تصفيات كأس العالم لكرة القدم 2006م. وفي التاسع من سبتمبر 2007م، وبمناسبة اللقاء الودي الذي تم بين فرنسا وإيطاليا، تعرض النشيد الوطني الفرنسي مرة أخرى للصفير، ويبدو أن ذلك قد حدث كرد فعل لقيام اللاعب الفرنسي المعتزل «زين الدين زيدان» بنطح المدافع الإيطالي «ماتيرازي» أثناء الوقت الإضافي لمباراة نهائي كأس العالم 2006م بين إيطاليا وفرنسا، والتي انتهت بفوز إيطاليا بضربات الترجيح. وفي ذات العام، وبالتحديد في الثاني عشر من نوفمبر 2007م، تعرض النشيد الوطني الفرنسي للصفير مرة أخرى أثناء المباراة الودية بين فرنسا والمغرب. وفي الرابع عشر من أكتوبر 2008م، وبمناسبة المباراة الودية بين فرنسا وتونس، حاول الاتحاد الفرنسي لكرة القدم أن يمنع كل مظهر عدائي تجاه النشيد الوطني الفرنسي، وذلك بأن عهد إلى اثنين من المطربات إحداهما فرنسية والأخرى تونسية بالغناء على التوالي النشيد الوطني الفرنسي والنشيد الوطني التونسي. ومع ذلك، فإن غناء المطربة الفرنسية

([12]) Les propos tenus dans un cercle privé.

([13]) Décision du Conseil constitutionnel du 13 mars 2003, considérants 99 – 106.

([14]) Olivier le Cour GRANDMAISON, Du droit de siffler la Marseillaise, Libération, 3 décembre 2009.

«لام» تعرض للاضطراب والصفير. وبعد هذه المباراة، وبناء على أمنية من الرئيس الفرنسي آنذاك «نيكولا ساركوزي»، أعلنت الحكومة الفرنسية قرارها بإيقاف كل لقاء رياضي بمجرد أن يحدث صفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي. وأعلنت وزيرة الرياضة آنذاك أن كل مباراة يتم بمناسبتها الصفير أثناء عزف النشيد الوطني، ينبغي أن يتم إيقافها فوراً، ويتعين على أعضاء الحكومة الحاضرين في هذه المباراة أن يغادروا فوراً المكان الذي يتم فيه الصفير أثناء عزف النشيد الوطني[15]. كذلك، قرر اتحاد الكرة الفرنسي عدم إقامة أي مباراة في باريس بين المنتخب الفرنسي ومنتخبات دول المغرب العربي[16].

وفي التاسع من سبتمبر 2009م، وبمناسبة مباراة كرة القدم بين فرنسا وصربيا، قام المشجعون الصرب بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي.

وفي منتصف شهر أغسطس 2013م، وأثناء المباراة الودية المقامة بين منتخبي فرنسا وبلجيكا، قام الجمهور البلجيكي بالصفير أثناء عزف النشيد الوطني الفرنسي، الأمر الذي دعا مدرب المنتخب البلجيكي إلى أن يطلب من جمهوره عدم الصفير أثناء عزف النشيد الوطني للفريق المنافس، مؤكداً أن فريقه يمتلك جمهوراً رائعاً، ولكن ينبغي أن نظهر الاحترام الواجب للآخرين[17].

وفي شهر ابريل 2009م، وفي إحدى مسابقات التصوير، تم نشر صورة لرجل يقوم بمسح مؤخرته بواسطة العلم الفرنسي، الأمر الذي أثار جدلاً كبيراً، وبحيث اقترح بعض الساسة تشريعاً لحظر هذا النوع من الإهانة. وبالفعل، وبعد بضعة أشهر، تم نشر المرسوم رقم 2010–835 بتاريخ 21 يوليو 2010 يتعلق بتجريم إهانة العلم ثلاثي الألوان، وبحيث يعاقب بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة كل فعل يتم ارتكابه

([15]) Marseillaise sifflée: les matches seront arrêtés, L'Express, 15 octobre 2008; Marseillaise sifflée: une enquête est ouverte, L'OBS politique, 18 octobre 2008.

([16]) Réactions-Laporte: Ne jouons plus à Paris contre les pays du Maghreb, Le Point, 15 octobre 2008.

([17]) Voir: www.Africatopsports.com, le 15 août 2013.

في ظروف من طبيعة تؤدي إلى اضطراب النظام العام، بهدف إهانة العلم ثلاثي الألوان؛ 1. إتلافه أو تمزيقه أو استعماله بطريقة مهينة، في مكان عام أو مفتوح للجمهور. 2. فيما يتعلق بمرتكب هذه الأفعال، ولو كان قد تم ارتكابها في مكان خاص، والذي يقوم بنشر أو يسمح بنشر تسجيل الصورة المتعلقة بهذه الأفعال.

تجريم إهانة العلم والنشيد الوطني في القانون الصيني

في الرابع من شهر نوفمبر 2017م، وافق البرلمان الصيني على قانون يقضي بالتشديد من عقوبة إهانة النشيد الوطني للبلاد في المناطق التي تخضع لحكم شبه ذاتي في هونج كونج وماكاو. ويجرم القانون الجديد التهكم على النشيد الوطني ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وقد جاء هذا القانون عقب تكرار تهكم مشجعي كرة القدم في هونج كونج على السلام الوطني الصيني ومحاولة التشويش عليه في عدة مباريات، احتجاجاً على ما يرونه مزيداً من فرض سيطرة بكين على المنطقة.

ووافقت الهيئة التشريعية للبرلمان الصيني على قانون احترام النشيد الوطني، علاوة على تصديقها على تعديلات القانون الجنائي الصيني ليتضمن العقوبات الواردة في التشريع الجديد. وينص القانون على أن أي تغيير في كلمات أو لحن النشيد الوطني أو غنائه بشكل يؤدي إلى تشوهه أو تغييره قد يعاقب صاحبه بالاعتقال مدة قد تصل إلى 15 يوما، أو القبض عليه وتقديمه للمحاكمة لتلقي عقوبات تصل إلى السجن ثلاث سنوات، ومن الممكن أيضا أن يحرم من حقوقه السياسية. وتحتوي كلمات الأغنية التي تتخذ منها الصين نشيداً وطنياً على عبارات تحث المدنيين والعسكريين في الصين على الصمود في مواجهة العدوان الياباني على بلادهم وقت الحرب. وقد اختيرت الأغنية لتكون النشيد الوطني للصين عام 1949م، والمعروف تحت اسم «مسيرة الصامدين».

ويعد قانون النشيد الوطني تجلياً للنهج الذي تتبناه الحكومة الصينية في ظل رئاسة شي جين بينج، والذي تشدد فيه على الوطنية والانضباط الأيديولوجي، بينما تشن حملات على أي كلام مخالف أو حتى النكات.

وحتى يدخل القانون حيز التطبيق، يلزم تصديق البرلمان في هونج كونج عليه. وهكذا، وفي يوم الخميس الموافق الرابع من شهر يونيو سنة 2020م، وافق المجلس التشريعي في مقاطعة هونج كونج الصينية ذات الحكم الذاتي على مشروع قانون مثير للجدل يحظر إهانة النشيد الوطني الصيني. وجاءت الموافقة بعد محاولة نواب المعارضة المؤيدون للديمقراطية تعطيل الانتخابات، حيث حظي مشروع القانون بموافقة 41 نائبا مقابل صوت واحد. فيما قاطع معظم النواب المؤيدون للديمقراطية التصويت بدعوى الاحتجاج. إذ رأى المعسكر المؤيد للديمقراطية مشروع قانون النشيد الوطني الصيني باعتباره انتهاكا لحرية التعبير والحقوق الكبيرة التي تتمتع بها الجزيرة مقارنة بالبر الرئيسي للصين. ويرى معارضو مشروع القانون أن تجريم إهانة «النشيد» طريقة لتشديد سيطرة بيجين على المنطقة. وفي المقابل، أكدت الأغلبية الموالية لبكين أن القانون يشكل ضرورة لمواطني هونج كونج لإظهار الاحترام الملائم للنشيد.

وطبقاً لهذا القانون، يواجه من تثبت إدانتهم بإهانة العلم أو النشيد الوطني الصيني عمداً عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مقدارها خمسين ألف دولار هونج كونج، أي ما يعادل 6450 دولار أميركي.

وقد تزامنت الجلسة التشريعية التي تم فيها إقرار مشروع القانون مع الذكرى الحادية والثلاثين لأحداث ميدان تيان مين، حيث قامت قوات الشرطة الصينية بتفريق وقمع الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية. ولذلك، وقبل بدء النقاش حول مشروع القانون، وقف النواب المؤيدون للديمقراطية دقيقة صمت لإحياء الذكرى السنوية

لهذه الأحداث، واضعين لافتات على مكاتبهم مكتوب عليها «لا تنسوا 4 يونيو، هذه ذكرى لن تموت قلوب الناس».

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن السلطات الصينية بدأت في الضغط من أجل القانون، بعد أن سخر مشجعو كرة قدم في هونج كونج من النشيد الوطني في مباريات دولية عام 2015م. ومع خروج الاحتجاجات المناهضة للحكومة في هونج كونج سنة 2019م، وقبل بداية المباراة التي جمعت بين منتخبي هونج كونج وإيران المقامة في شهر سبتمبر من العام ذاته، صاح آلاف المشجعين بصوت عالٍ وأداروا ظهورهم عندما تم عزف النشيد الصيني.

وجدير بالذكر كذلك أنه قد تم تعليق القانون المثير للجدل في وقت سابق بعد قيام النواب المؤيدين للديمقراطية باحتجاج، حيث أسقط أحدهم وعاءً من السائل الحريف في القاعة. إذ دخل أحد النواب إلى قاعة المجلس التشريعي رافعاً لافتة مكتوب عليها عبارة «نظام قاتل ستظل رائحة النتنة لعشرة آلاف سنة»، وهي يخبئ الوعاء داخل فانوس صيني. وعندما حاول حراس الأمن إيقافه، أسقط الفانوس والوعاء، وتم طرده من الاجتماع. كما تم طرد نائب آخر كان برفقته. وتم إخلاء القاعة واستدعيت الشرطة ورجال الإطفاء للتحقيق في الحادث. وعقب استئناف الجلسة، قام نائب ثالث من النواب المؤيدين للديمقراطية برش بعض السائل مرة أخرى في مدخل غرفة الاجتماعات. ووصف رئيس المجلس التشريعي هذا السلوك بأنه غير مسؤول وطفولي قبل أن يدعو النواب إلى الإدلاء بأصواتهم.

وعلى كل حال، ورغم الاعتراضات التي واجهها مشروع القانون، فقد تمت الموافقة عليه، ودخل حيز السريان والتطبيق. وبدخول القانون سالف الذكر حيز السريان، غدت إهانة النشيد الوطني واقعة تحت طائلة التجريم في كامل التراب الوطني الصيني، بما فيه مقاطعة هونج كونج ذات الحكم الذاتي ومنطقة مكاو.

وبالتصديق على القانون بواسطة المجلس التشريعي لمقاطعة هونج كونج، تم إدراج بند احترام النشيد الوطني للصين في الملحق الثالث من القانون الأساسي لمنطقة هونج كونج، كما تم إدراجه في الملحق الثالث من القانون الأساسي في منطقة ماكاو، وهما منطقتان تخضعان لحكم شبه ذاتي وتابعتان للصين.

وتطبيقاً لهذا القانون، وفي يوم الثلاثاء الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر 2018م، ألقت شرطة شنجهاي القبض على النجمة الصينية يانج كايلي، البالغة من العمر آنذاك واحد وعشرين عاماً، لسخريتها من النشيد الوطني الصيني في بث حي، حيث تمت معاقبتها بالحبس الإداري لمدة خمسة أيام. وتعد يانج كايلي إحدى نجمات الإنترنت المشاهير، وتمت معاقبتها، لأنها تلعثمت أثناء غنائها الجزء الأول من النشيد الوطني الصيني بينما كانت ترتدي أذن غزال الموظ الأمريكي وتتصرف بسخرية في بث حي لها. وفي البيان الصادر عنها بشأن الواقعة، قالت الشرطة الصينية: «يعد النشيد الوطني تجسيدا ورمزا لبلدنا، وينبغي على كل المواطنين والمؤسسات احترامه والدفا ع عنه. والمواقع التي تبث فيديوهات حية ليست بمنأى عن القانون، وعلى مستخدميها الالتزام بالقانون والمعايير الأخلاقية. ستشن الشرطة حملات على مثل هذه التصرفات التي تتحدى الأسس القانونية والأمن العام والأخلاقيات الاجتماعية الحسنة، من أجل تطهير الإنترنت». ويبدو أن يانج قامت بتصوير هذا المقطع الساخر الذي لم يتجاوز 10 ثوانٍ من داخل غرفة نومها، وعرضته على متابعيها البالغ عددهم مليونين عبر حسابها على تطبيق هويا الاجتماعي الصيني. لكن هذه الثواني العشر كانت كافية لانتهاك قانون النشيد الوطني الجديد في الصين، والذي يحظر عزف أو غناء «مسيرة المتطوعين» بطريقة مشوهة أو غير لائقة أمام العامة.

وقد دفع اتخاذ التدبير سالف الذكر بحقها النجمة الشابة إلى تدارك خطئها بسرعة والاعتذار عما وصفته «خطأ غبياً»، حيث جرحت وطنها ومشجعيها والمنصة الاجتماعية. وقالت: «ما قمت به أذى

مشاعركم». لافتة إلى أنها ستقدم في المستقبل دروساً عن التضحية والتجارب الصعبة لنشر الوعي حول الوطنية والسياسة الأيديولوجية.

ويعد احتجاز يانغ بتهمة إهانة النشيد الوطني هو الأول من نوعه بين المشاهير بعد تمرير القانون الخاص به في العام 2017م، عقب قيام مشجعي فريق كرة قدم هونج كونج بالسخرية منه أثناء مباراة مع المنتخب الصيني.

ومؤخراً، وفي يوم الجمعة الموافق السابع من شهر يونيو 2024م، وفي بيان صادر عنها، ذكرت الشرطة في هونج كونج أنها ألقت القبض على ثلاثة أشخاص أداروا ظهورهم وظلوا جالسين أثناء عزف النشيد الوطني الصيني قبل مباراة هونج كونج أمام إيران في تصفيات كأس العالم. وقالت الشرطة إنه تم اعتقال رجلين وامرأة، تتراوح أعمارهم بين 18 و31 عاما، ومن المحتمل أن يواجه المتهمون عقوبة السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مقدارها خمسين ألف دولار هونج كونج، أي ما يعادل 6400 دولار أميركي. وقد حدثت هذه الواقعة أثناء المباراة التي جمعت منتخبي هونج كونج وإيران، على أرض استاد هونج كونج، في التصفيات المؤهلة لكأس العالم 2026م، وانتهت بفوز المنتخب الإيراني بأربعة أهداف مقابل هدفين. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن مشجعي كرة القدم في هونج كونج قد اعتادوا إطلاق صيحات الاستهجان على النشيد الوطني الصيني، كإظهار للاحتجاج السياسي، لكن الحكومة حظرت هذه الممارسة في عام 2020م.

المبحث الثالث

اتجاه تقرير حماية جنائية للعلم والنشيد الوطنيين

دون أن يرتبط هذا التجريم بوقائع إهانة أثناء الفعاليات الرياضية

تمهيد وتقسيم:

باستقراء التشريعات الجنائية العربية، يبدو سائغاً القول إن هذه التشريعات كانت سباقة إلى تجريم إهانة العلم والنشيد الوطنيين، منظوراً إليها باعتبارها رموزاً وطنية، وتعزيزاً للشعور والانتماء الوطنيين. وقد يرد هذا التجريم في قانون العقوبات ذاته، وقد يرد في قانون خاص. وباستقراء خطة التشريعات العربية في هذا الشأن، يبدو سائغاً التمييز بين أربعة اتجاهات: أولها، يجرم بنص صريح الامتناع عن الوقوف أثناء عزف النشيد الوطني أو الامتناع عن تحية العلم؛ وثانيها، يجرم عدم الاحترام الواجب للعلم؛ أما ثالثها، فيجرم إهانة العلم أو النشيد الوطني؛ ويذهب الاتجاه الرابع إلى تجريم إهانة أو كراهية أو ازدراء العلم والنشيد الوطنيين. وسنحاول إلقاء الضوء على الاتجاهات الأربعة سالفة الذكر، تباعاً، كما يلي:

اتجاه تجريم الامتناع عن الوقوف أثناء عزف النشيد الوطني أو الامتناع عن تحية العلم بنص صريح

كانت المادة الرابعة من القانون رقم 144 لسنة 1984م بشأن علم جمهورية مصر العربية تنص على أن «كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم المصري أو أي شعار آخر لجمهورية مصر العربية أو لإحدى الدول العربية، كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في مكان عام أو مفتوح للجمهور، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه».

ولكن، تم إلغاء هذا القانون، بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين[18]. وطبقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب في مكان عام أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة (171) من قانون العقوبات، أي من الأفعال الآتية: 10- إهانة العلم. 2- مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حالة العود». وتجدر الإشارة إلى أن المادة العاشرة المشار إليها في هذا النص توجب «الوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني، ويؤدي العسكريون التحية العسكرية على النحو الذي تنظمه اللوائح العسكرية. وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحب للسلام الوطني».

وغني عن البيان أن عزف السلام الوطني يتم في المباريات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية. ويتم عزف السلام الوطني قبل بداية المباراة مباشرة، عندما يكون اللاعبون المشاركون في المباراة في الوضع واقفاً. ومن ثم، لا توجد إشكالية في تطبيق حكم المادة العاشرة عليهم. ولكن، يثور التساؤل عما إذا كان الحكم الخاص بالوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني ينطبق على الجمهور الجالس في المدرجات وعلى اللاعبين الاحتياطيين والجهاز الفني والإداري الجالسين على مقاعدهم، بحيث يتعين عليهم جميعاً الوقوف عند عزف السلام الوطني، وبحيث تنطبق عليهم العقوبة الواردة في المادة الحادية عشرة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وغني عن البيان أن تطبيق هذا الحكم على اللاعبين والجهاز الفني والإداري أمر ميسور. ولكن، تنشأ الصعوبة فقط فيما يتعلق بالجمهور الجالس في المدرجات، نظراً لأعدادهم الغفيرة التي يستحيل معها التثبت من التزام كل واحد منهم بالوقوف أثناء عزف السلام الوطني. وعلى كل حال، وبغض النظر عن هذه الصعوبة العملية، يلاحظ أن المادة الثانية والثمانين

([18]) صدر هذا القانون في الثلاثين من رجب عام 1435هـ الموافق التاسع والعشرين من مايو سنة 2014م، ونشر بالجريدة الرسمية في ذات يوم صدوره، وبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره. راجع: الجريدة الرسمية، العدد 22 تابع (أ) في 29 مايو سنة 2014م، ص 3 وما بعدها.

من قانون الرياضة الجديد رقم 71 لسنة 2017م تنص على أن «يلتزم الرياضيون كافة بالقواعد الخاصة بالسلام الجمهوري وعلم مصر». ونعتقد من الملائم توعية اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية للمنتخبات الوطنية بالأحكام الواردة في قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، ولاسيما الحكم المقرر للوقوف احتراماً عند عزف السلام الوطني.

وجدير بالذكر أن تجريم إهانة العلم يكتسي قيمة دستورية. إذ تنص المادة 223 الفقرة الثانية من الدستور المصري لسنة 2014م على أن «إهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون».

اتجاه تجريم الإهانة والازدراء والكراهية وعدم الاحترام الواجب للعلم

في دولة قطر، تنص المادة الثامنة من القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن العلم القطري على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري، بتمزيقه، أو إنزاله من مكان رفعه، أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم».

والبين من النص سالف الذكر أن السلوك الإجرامي للجريمة الواردة فيه يتخذ صوراً ثلاثة: أولها، إهانة العلم بإحدى طرق العلانية، سواء كان ذلك بتمزيقه أو إنزاله من مكان رفعه؛ وثانيها، إتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية؛ أما ثالثها، فهو إتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن عدم الاحترام الواجب للعلم.

اتجاه تجريم إهانة العلم أو النشيد الوطني

في دولة الإمارات العربية المتحدة، وطبقاً للمادة 184 من قانون الجرائم والعقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021م، «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) سنوات والغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو إحدى سلطاتها أو مؤسساتها أو أي من قادتها المؤسسين أو علم الدولة أو السلام أو الشعار أو النشيد الوطني أو أي من رموزها الوطنية». ووفقاً للمادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 1971م بشأن علم الاتحاد، «دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على (25) خمس وعشرين سنة والغرامة التي لا تقل عن (500.000) خمسمائة ألف درهم، كل من ارتكب علناً أو في الأماكن العامة أو الأماكن المتاحة للجمهور أياً مما يأتي:

1. أسقط أو أتلف أو أهان بأية طريقة علم الاتحاد.

2. أسقط أو أتلف أو أهان بأي طريقة علم أي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد أو علم مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو علم أي من الدول الأخرى.

ويعتبر البند (1) من هذه المادة من الجرائم الماسة بأمن الدولة».

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المادة الثامنة والثمانين من قانون العقوبات لإمارة دبي لسنة 1970 نصت على أنه «كل من: (أ) أنزل أو أتلف أو حقر علناً علم الإقليم أو أي شعار من شعاراتها أو شعارات السلطات العامة فيها، أو (ب) أنزل أو أتلف أو حقر علناً علم أية بلاد صديقة أو أي شعار من شعاراتها قاصدًا بذلك إظهار كراهيته أو ازدرائه لتلك البلاد أو حكومتها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على 1000 ريال أو بهاتين العقوبتين».

وفي المملكة العربية السعودية، تنص المادة العشرون من المرسوم الملكي رقم م/3 بتاريخ 1393/2/10هـ بالموافقة على نظَام العلم للمملكة العربية السعودية على أن «كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لإحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقارا لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علنا أو في محل عام أو في محل

مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وفي مملكة البحرين، تنص مادة 214 من قانون العقوبات على أن «يعاقب بالحبس من أهان بإحدى طرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني».

وبدورها، تنص المادة 384 من قانون العقوبات اللبناني على أن «من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 209». والمادة 209 المشار إليها في هذا النص تحدد وسائل النشر أو العلانية، بنصها على أن «تعد وسائل نشر: 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل. 2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل. 3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو ووزعت على شخص أو أكثر».

ويعاقب المشرع المغربي على «إهانة علم المملكة ورموزها»[19]. فوفقاً للفصل 1-267 من مجموعة القانون الجنائي المغربي، «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى

([19]) تمت إضافة الفرع الأول مكرر إلى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 17.05 يتعلق بزجر إهانة علم المملكة ورموزها، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.185 بتاريخ في 18 من ذي القعدة 1426هـ (20 ديسمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5380 بتاريخ 20 ذو القعدة 1426هـ (22 ديسمبر 2005)، ص 3535.

100.000 درهم كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل 263 أعلاه، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل 267-4 أدناه. وإذا ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، فإن العقوبة تكون بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم. تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين بالحرمان، لمدة سنة على الأقل وعشر سنوات على الأكثر، من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصل 40 من هذا القانون كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات». وينص الفصل 267-2 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 20.000 درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب مثل تلك الأفعال بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بوساطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والالكترونية». وينص الفصل 267-3 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أن «يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل استعمال لعلم المملكة في أية علامة مسجلة أو غير مسجلة دون ترخيص من الإدارة وكذا حيازة منتوجات كيفما كانت طبيعتها بهدف تجاري أو صناعي، او عرضها للبيع أو بيعها إذا كانت تحمل كعلامة صناعية أو تجارية او خدماتية صورة تمثل علم المملكة دون أن يكون استعمالها مرخصاً به. في حالة العود، يرفع مبلغ الغرامة إلى الضعف. يعتبر في حالة عود كل شخص يرتكب مخالفة ذات تكييف مماثل داخل أجل الخمس سنوات التي تلي التاريخ الذي صار فيه الحكم الأول بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به». وينص الفصل 267-4 من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه «لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي: – شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل 7 من الدستور؛ – لواء المملكة والنشيد الوطني كما هما محددان بظهير شريف؛ – رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم 1.00.284 بتاريخ 19 من رجب 1421 (17 أكتوبر 2000)؛ – أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421هـ (5 يونيو 2000)».

اتجاه تجريم إهانة أو كراهية أو ازدراء العلم والنشيد الوطنيين

في سلطنة عمان، كانت المادة 138 من قانون الجزاء الملغي لسنة 1974م تنص على أن «يُعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرين إلى خمسمائة ريال كل من أقدم على فعل من شأنه إهانة العلم الوطني سواءً بإنزاله أو بإتلافه أو بأي عمل آخر يُعبّر عن الكراهية أو الازدراء». وتنص المادة 103 من قانون الجزاء العماني الحالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 7 لسنة 2018م على أن «يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات كل من ارتكب داخل إقليم الدولة أيا من الأفعال الآتية: أ– فعل من شأنه إهانة العلم الوطني، أو علم دولة أجنبية، أو علم منظمة إقليمية أو دولية، سواء بإنزاله أم بإتلافه، أم بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء. ب– فعل من شأنه إهانة الشعار الوطني، أو شعار دولة أجنبية، أو منظمة إقليمية أو دولية، سواء بإتلافه، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية أو الازدراء».

وفي دولة الكويت، تنص المادة الثالثة والثلاثون من قانون الجزاء على أن «كل من ارتكب في مكان عام فعلاً في شأنه إهانة العلم الوطني أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه أو بإنزاله أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين».

المبحث الرابع

الضرورات الداعية إلى التدخل التشريعي بنص صريح لتجريم الامتناع عن الوقوف أثناء عزف النشيد الوطني والامتناع عن تحية العلم

كما سبق أن رأينا عند عرض موقف المشرع المصري من الموضوع الذي نحن بصدده، كان القانون المصري يكتفي بتجريم إهانة العلم الوطني. ولكن، وبموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، عمد المشرع المصري إلى النص صراحة على تجريم عدم الوقوف أثناء عزف النشيد أو السلام الوطني.

ويبدو أن السبب وراء ذلك هو ما حدث أثناء اجتماعات اللجنة التأسيسية لدستور 2012م، حيث انطلقت هذه الاجتماعات بعزف السلام الجمهوري، ليقف الأعضاء احتراما له، باستثناء ستة أعضاء فقط فضلوا الجلوس غير مكترثين. وينتمي الأعضاء الستة إلى التيار السلفي، وتحديداً إلى حزب النور السلفي. وجدير بالذكر في هذا الصدد أيضاً أن لأعضاء حزب النور مواقف متعددة في مخالفة البروتوكولات والعرف، فقد رفضوا الوقوف دقيقة حداد على روح البابا شنودة بمجلس الشعب، وبعضهم امتنع عن دخول الجلسة من الأساس، ويلاحظ في اجتماعات ومؤتمرات الحزب الامتناع التام عن التصفيق. ويرجع ذلك إلى أن مشايخ السلفية في مصر يقدمون تبريرات دينية. إذ أفتى بعض رموز التيار السلفي بأن الوقوف احتراماً للعلم والوقوف دقيقة حداد بدعتين محدثتين لا يصح للمسلم اتباعهما، أما التصفيق، فقد اعتبره أحدهم «تشبها بالنساء». ولا يختلف الرأي عند مشايخ السلفية في الدول العربية الأخرى. إذ أفتى العديد منهم بتحريم الوقوف للعلم، مؤكدين أن هذا السلوك من تقاليد «الدول الأوروبية الكافرة»، على حد زعمهم.

ومن ناحية أخرى، كان القانون رقم 144 لسنة 1984م بشأن علم جمهورية مصر العربية قد جاء قاصراً على تجريم إهانة العلم الوطني، فلم يكن يشير صراحة إلى إهانة النشيد أو السلام الوطني. وفي ظل

هذا القانون، ذهب البعض إلى أنه لا يوجد فى مصر نص مكتوب يحدد شكل التعامل مع النشيد الوطني، وأن وقوف الناس أثناء العزف هو مجرد عرف مجتمعي متعارف عليه. وأن هذا العرف ملزم للجميع فى حالة النشيد الوطني، حتى فى حالة وجود شخص من جنسية مختلفة فى وقت بدء عزف النشيد المصري عليه الوقوف، ونفس الحال عند وجود شخص مصري فى دولة أخرى عليه الوقوف أثناء النشيد الوطني الخاص بالبلد التي يوجد بها. ووفقاً لهذا الرأي، لا يوجد فى مصر كتاب بروتوكول يتضمن نصوص واضحة، وإنما كل الكتب الموجودة المتعلقة بالبروتوكول هي اجتهادات شخصية مؤلفة من أشخاص دبلوماسيين، ومأخوذة من العالم كله.

ولذلك، وبموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، عمد المشرع المصري إلى النص صراحة على امتداد التجريم إلى إهانة النشيد والسلام والوطنيين.

والواقع أنه، وإزاء تعدد الفتاوى الدينية التي تحرم الوقوف أثناء عزف النشيد الوطني وتحرم تحية العلم الوطني، لذا يبدو من الضروري التدخل بنص صريح لتجريم الامتناع عن الوقوف أثناء عزف النشيد الوطني أو الامتناع عن تحية العلم. ولهذا التجريم ما يدعمه من رأي دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن، الأمر الذي نرى من الملائم إلقاء الضوء عليه، وذلك في المبحث التالي:

المبحث الخامس

حكم الشرع بشأن تحية العلم والوقوف للسلام الوطني

تمهيد وتقسيم:

في فتواها رقم (180)، الصادرة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أغسطس 2012م، وتحت عنوان «حكم تحية العلم والوقوف للسلام الوطني»، قامت دار الإفتاء المصرية على لسان مفتي الديار المصرية آنذاك فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد بالرد على السؤال التالي: ما حكم تحية العلم والوقوف للسلام الوطني؟ حيث يدَّعي بعض الناس أن ذلك محرَّم شرعًا لما فيه من تعظيم، والتعظيم لا يجوز للمخلوق، خاصةً إذا كان جمادًا؛ لأنه حينئذٍ يكون شِركاً أو ذريعةً إلى الشِّرك، وكذلك هو من التشبه بالكفار في عاداتهم القبيحة، كما أنه يعتبر بدعة؛ لأنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم.

وقد جاء الجواب عن هذا السؤال كما يلي: «لا مانع شرعاً من تحية العلم والوقوف للسلام الوطني؛ فكِلاهُما تعبير عن الحب لرمز الوطن وعلامته وشعاره، بل إنه لمَّا تواضع الناس وتعارفوا على كون ذلك دالًّا على احترام الوطن وتعبيراً عن الانتماء ووسيلةً لإظهار ذلك في الشأن الوطني والعلاقات بين الدول، وأن تركه يشعر بالاستهانة أو قلة الاحترام، ويفضي إلى الخصام والشحناء وشق الصف والتراشق بالتهم بين أبناء الوطن أو المواقف المضادة في العلاقات الدولية، فإنه يتعين حينئذٍ الالتزام به ويصير واجبًا مطلوبًا شرعًا. ولا يمكن القول بأن هذا من التعظيم المحرم؛ لأن التعظيم الممنوع هو ما كان على وجه عبادة المعظَّم، كما لا يمكن القول بأنه من التشبه بغير المسلمين المنهي عنه شرعًا؛ فالتشبه إنما يحرم فيما يتعلق بعقائدهم وخصوصياتهم الدينية إذا قصد المسلمُ بها التشبه».

والواقع أن تفاصيل هذه الفتوى قد احتوت على أربعة عناصر أساسية، هي: المقصود بالعلم واتخاذ النبي عليه السلام للرايات والأعلام؛ حكم تحية العلم؛ حكم الوقوف للسلام الوطني؛ الرد على من يدعي عدم جواز تحية العلم والوقوف للسلام الوطني.

المقصود بالعلم واتخاذ النبي عليه السلام للرايات والأعلام

فيما يتعلق بالمقصود بالعلم واتخاذ النبي عليه السلام للرايات والأعلام، أكدت الفتوى أن:

العَلَم له عدة معانٍ في اللغة؛ منها: الفصل بَين الْأَرَضينِ، والشيء المنصوب في الطريق يهتدى به، والجبل، والرسم فِي الثَّوْب، والراية. انظر: «تاج العروس» للإمام الزبيدي (33/ 131-132، ط. دار الهداية).

والمراد منه هنا: هو خصوص الراية التي هي الآن رمز للوطن وعلامة للدولة. واعتبار العَلَم رمزاً كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام لاسيما في الحروب، وقد تضمَّن الشعر الجاهلي ذكر الرايات والأعلام والألوية؛ من ذلك قول عنترة العبسي:

وتَرَى بها الراياتِ تَخْفُقُ والقَنَا ... وتَرَى العَجَاج كمثل بحر مُزْبِد

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ الرايات والألوية والأعلام، وعقد عليه المحَدِّثون أبواباً في كتبهم؛ فقالوا: في «سنن أبي داود» (باب في الرايات والألوية)، و«سنن الترمذي» (باب ما جاء في الألوية)، و«سنن البيهقي» (باب ما جاء في عقد الألوية والرايات)، ونحوه. وروى الإمامان الترمذي وابن ماجه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه أبيض»، وروى الإمام أبو داود عن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم رضي الله عنه قال: «رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء»، وروى الترمذي عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض»، وروى الإمامان أحمد وابن ماجه عن الحارث بن حسان البكري رضي الله عنه قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، وبلال رضي الله عنه قائم بين يديه مُتَقَلِّدٌ سَيْفاً، وإذا رايات سود، فسألت: من هذا؟ فقالوا: عمرو بن العاص رضي الله عنه قدم من غَزَاةٍ». قال الحافظ

ابن حجر في «فتح الباري» (6/ 127، ط. دار المعرفة): [كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه يدفع إلى رأس كل قبيلة لواء يقاتلون تحته] اهـ.

وللدلالة الرمزية للأعلام والرايات، فإنه قد جرتِ العادة بأن يعمد العدو إلى ضرب حامل الراية وإسقاطه قبل غيره؛ ليثبط من عزيمة الجيش؛ فمتى كان العَلَم مرفوعاً كان ذلك دالًّا على العزة والقوة والصمود، ومتى نُكِّس وسقط كان ذلك دالًّا على الهزيمة والذل والانكسار، وفي المقابل كان يحرص حامله على إبقائه مرفوعاً، ولو بذل في سبيل ذلك نفسه وروحه، لا لخصوص تعظيم القماش، بل لما يرمز إليه. وقد روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ – يعني: في غزوة مؤتة –، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَىْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَتَذْرِفَانِ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وروى الإمام الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس وأسماء بنت عميس قريبة منه إذ رد السلام، ثم قال: «يَا أَسْمَاءَ، هَذَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِيكَائِيلَ مَرُّوا فَسَلَّمُوا عَلَيْنَا فَرُدِّي عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ مَمَرِّهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، فَقَالَ: لَقِيتُ الْمُشْرِكِينَ فَأُصِبْتُ فِي جَسَدِي مِنْ مَقَادِيمِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ فَأَخَذْتُ اللِّوَاءَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَقُطِعَتْ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ بِيَدِي الْيُسْرَى فَقُطِعَتْ، فَعَوَّضَنِي اللهُ مِنْ يَدِي جَنَاحَيْنِ أَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا، فَآكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا مَا شِئْتُ»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: هَنِيئًا لِجَعْفَرٍ مَا رَزَقَهُ اللهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ لَا يُصَدِّقُ النَّاسُ، فَاصْعَدِ الْمِنْبَرَ فأَخْبِرْ بِهِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ جَعْفَرًا مَعَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ لَهُ جَنَاحَانِ عَوَّضَهُ اللهُ مِنْ يَدَيْهِ سَلَّمَ عَلَيَّ» ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ حَيْثُ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْتَبَانَ لِلنَّاسِ بَعْدَ الْيَوْمِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَعْفَرًا لَقِيَهُمْ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ.

وتحية العلم بنحو الإشارة باليد بهيئة معينة، أو الهتاف بالدعاء عند رفعه بأن تحيا البلاد، هو من قبيل الحركة أو الكلام، وإلف ذلك وتكراره – كما هو الحاصل – يجعله من العادات؛ إذ العادة هي: اسم لتكرير

الفعل والانفعال حتى يصير سهلًا تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية. انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (ص: 594، ط. دار القلم).

حكم تحية العلم

فيما يتعلق بحكم تحية العلم، أكدت الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية أن:

الأصل فيما كان كذلك الإباحة، ما لم يرد دليل على المنع؛ قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]، وروى الإمام الترمذي عن سيدنا سلمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِى كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِى كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

ثم إن هذه الممارسات والأفعال هي مما ارتبط عند الناس بحب الأوطان، وتواضعوا على دلالتها على ذلك، فصارت بذلك وسيلة عامة للتعبير عن حب الأوطان وإظهار الانتماء وتأكيد الولاء، وقد تقرر في قواعد الشريعة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كان حب الوطن مِن المطلوبات الشرعية كما هو متقرر في أدلة الشريعة فإن وسيلتَه الجائزةَ في أصلها تكون كذلك مشروعة مطلوبة، ويتأكد ذلك إذا كان عدمُ القيام أمارةً عند الناس على عدم الاحترام.

حكم الوقوف للسلام الوطني

فيما يتعلق بحكم الوقوف للسلام الوطني، ذكرت الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية:

أما السلام الوطني فهو عبارة عن مقطوعة موسيقية ملحَّنة على نشيد البلد أو الوطن تكون رمزاً للبلد أو الوطن تعزف في الحفلات العسكرية وبعض المناسبات العامة. والمختار أن الموسيقى من حيث هي لا حرمة في سماعها أو عزفها؛ فهي صوت حسنُه حَسَنٌ وقبيحه قبيح، وما ورد في تحريمها: صحيحُهُ غير صريح، وصريحُهُ غير صحيح.

وعدم التحريم هو المنقول عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعمرو بن العاص، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين: خارجة بن زيد، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، وأكثر فقهاء المدينة، وممن بعدهم: الشيخ أبو محمد بن حزم، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والشيخ عبد الغني النابلسي، وغيرهم خلق كثيرون. وورد في كتاب "قرح الأسماع برخص السماع" للشيخ لأبي المواهب الشاذلي (ص: 12، ط. الهند): [ولما سئل سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام عن الآلات كلها، قال: مباح، فقال الشيخ شرف الدين التلمساني: يريد أنه لم يرد دليل صحيح من السنَّة على تحريمه، فسمعه الإمام عز الدين، فقال: لا، أردت أن ذلك مباح] اهـ. وأفرد بالتصنيف في الكلام عن إباحتها جماعة من الأئمة؛ منهم: ابن حزم، وابن السمعاني، وابن القيسراني، والإدفوي، وأبو المواهب الشاذلي المالكي وغيرهم.

والسلام الوطني الشأن فيه هو الشأن في العَلمِ؛ من حيث كون كل منهما رمزاً، والوقوف عند عزفه ليس المراد منه إلا إظهار الاحترام والتقدير والإكرام لما يُمَثِّله، وهو الوطن. وحب الوطن أمر قد جُبِل عليه الإنسان؛ حتى قال بعض الفلاسفة: فطرة الرجل معجونة بحُبِّ الوطن. انظر: «الحنين إلى الأوطان» للجاحظ (ص: 10، ط. دار الكتاب العربي). وقد روى الإمام البخاري عن حميد الطويل أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته – أي: أسرع السير بها –، وإن كانت دابة حركها». قال الإمام البخاري: زاد الحارث بن عمير عن حُمَيدٍ: حركها من حبها. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (3/ 621، ط. دار المعرفة): [وفي الحديث دلالة.. على مشروعية حب الوطن والحنين إليه] اهـ. وقال الإمام ابن بطال في «شرحه» (4/ 453، ط. مكتبة الرشد): [قوله: من حبها؛ يعني: لأنها وطنه، وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل اللهُ النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفعل ذلك عليه السلام، وفيه أكرم الأسوة] اهـ.

والتعبير عن هذا الحب الوارد في الحديث له دوال ومظاهر؛ منها ما يكون بالأقوال ومنها ما يكون بالأفعال، ومن ذلك قول الشاعر قيس بن المُلَوَّح:

أَمُرُّ عَلى الديارِ دِيارِ لَيلى ... أُقَبِّل ذا الجِدار وَذا الجِدارا

وَما حُبُّ الدِيارِ شَغَفنَ قَلبي ... ولَكِن حُبُّ مَن سَكَنَ الدِيارا

والأصل في ذلك كله الإباحة حتى يرد الدليل الناقل عنها، ومن جملة الأفعال المعبرة عن الحب القيامُ لرمز الوطن وعلامته وشعاره، وهو العَلم أو السلام الوطني؛ فالمحب يتعلق ويعتني بكل ما له صلة بمحبوبه، ولا يُذَمُّ مِن ذلك إلا ما ذَمَّه الشرع بخصوصه.

الرد على الادعاء بعدم جواز تحية العلم والوقوف للسلام الوطني

تطرقت الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء المصرية إلى الرد على من يدعي عدم جواز تحية العلم والوقوف للسلام الوطني، بقولها:

أما دعوى أن ذلك محرم شرعاً؛ لما فيه من تعظيم، والتعظيم لا يجوز للمخلوق، خاصة إذا كان جماداً، فيجاب عنه بأن ذلك وإن كان فيه تعظيم، إلا أن القول بأن مطلق التعظيم لا يجوز للمخلوق هو قول باطل، بل الذي لا يجوز هو ما كان على وجه عبادة المعظم، كما كان يعظم أهل الجاهلية أوثانهم، فيعتقدون أنها آلهة وأنها تضر وتنفع من دون الله، وهذا هو الشرك.

أما ما سوى ذلك مما يدل على الاحترام والتوقير والإجلال فهو جائز، إن كان المُعَظَّم مستحقًّا للتعظيم، ولو كان جماداً؛ وقد روى الإمام البخاري عن سيدنا عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه قال واصفاً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ». وروى الإمامان أحمد والحاكم أن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد رأيت من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمه – أي: العباس

– أمراً عجيباً». وروى الإمام البيهقي بسنده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، ومهابة». وروى الإمام الدارمي عن عكرمة بن عمرو بن هشام رضي الله عنه «أنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي». وقال الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 265، ط. الإمارات): [ويقال: ومن تعظيم الله عزَّ وجلَّ تعظيم ذي الشيبة المسلم] اهـ.

وتفصيل ذلك: أن هناك فارقاً كبيراً وبَوْناً شاسعاً ما بين الوسيلة والشرك؛ فالوسيلة المأمور بها شرعاً هي: التقرب إلى الله بكل ما شرعه، ويدخل فيها تعظيمُ ما عظَّمه سبحانه مِن الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فيسعى المسلم مثلاً للصلاة في المسجد الحرام والدعاء عند قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم والملتزم تعظيماً لما عظمه الله سبحانه وتعالى من الأماكن، ويتحرى قيام ليلة القدر، والدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وفي ثلث الليل الآخر تعظيماً لما عظَّمه الله من الأزمنة، ويتقرب إلى الله تعالى بحب الأنبياء والصالحين تعظيماً لمن عظمه الله من الأشخاص، ويتحرى الدعاء حال السفر وعند نزول الغيث وغير ذلك تعظيماً لما عظمه الله من الأحوال... وهكذا؛ أي إنها تعظيمٌ بالله، والتعظيم بالله تعظيمٌ لله كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32]، كما أن طاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاعةٌ لله تعالى الذي أرسله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: 80]، ومبايعته مبايعة لله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10].

أما الشرك فهو تعظيمٌ مع الله أو تعظيمٌ مِن دون الله؛ ولذلك كان سجود الملائكة لآدم عليه السلام إيماناً وتوحيداً، وكان سجود المشركين للأوثان كفراً وشِركاً مع كون المسجود له في الحالتين مخلوقاً، لكن لَمَّا كان سجود الملائكة لآدم عليه السلام تعظيماً لِمَا عظَّمه الله كما أمر الله كان وسيلة مشروعة يستحق فاعلها الثواب، ولَمَّا كان سجود المشركين للأصنام تعظيماً كتعظيم الله كان شِركاً مذموماً يستحق فاعله العقاب.

وعلى ذلك فهناك فرق كبير بين الوقوف تعبُّداً للموقوف له وبين الوقوف احتراماً؛ فالأول ممنوع لغير الله تعالى، والثاني قد ورد في السنة الشريفة ما يشهد لجواز جنسه في حق المخلوقين؛ ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم». قال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج» (4/ 219، ط. دار الكتب العلمية): [يسنُّ القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف أو نحو ذلك؛ إكراماً لا رياء وتفخيماً. قال في «الروضة»: وقد ثبت فيه أحاديث صحيحة] اهـ. وقد نص العلماء على استحباب القيام للمصحف؛ قال الإمام النووي في كتابه «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص: 191، ط. دار ابن حزم): [ويستحب أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه؛ لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار، فالمصحف أولى] اهـ. ونص العلماء على أن جريان العادة بكون الوقوفِ لبعضهم علامةً على الاحترام يَجعَلُ تَرْكَ الوقوفِ لِمَا هو آكدُ احتراماً أقربَ إلى الذَّمِّ؛ فقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحنبلي في «الفتاوى الكبرى» (1/ 49، ط. دار الكتب العلمية): [إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب؛ حيث يقوم بعضهم لبعض، ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام؛ حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره... وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذِكْر مُقَرِّرٍ له، غيرِ مُنْكِرٍ له] اهـ.

والقيام للعَلَمِ أو عند سماع نشيد السلام الوطني له نظير في فعل المسلمين قديماً، فقد نص بعض العلماء على أنَّ مِن حُسْنِ الأدب ما اعتاده الناس مِن القيام عند سماع توقيعات الإمام، وأخذوا مِن ذلك أولويةَ القيامِ للمصحف، وأنَّ تَرْكَ القيامِ احتراماً إنما كان في أول الأمر، فلما اعتاده الناس وصار تركه مشعراً بالاستهانة انتقل من الجواز إلى الاستحباب؛ جاء في «غاية المنتهى» للشيخ مرعي الكرمي وشرحه «مطالب أولي النهى» للشيخ مصطفى الرحيباني من كتب السادة الحنابلة (1/ 157-158، ط. المكتب الإسلامي): [ويباح القيام له – أي: المصحف –، قال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقيامهم لكتاب الله أحق. وفي «الفروع» و«المبدع»: يؤخذ من فعل أحمد الجواز؛ وذلك أنه ذكر عنده إبراهيم بن طهمان، وكان متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فنتكئ. قال ابن عَقِيل: فأخذت من

هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته. قال في «الفروع»: ومعلوم أن مسألتنا أولى، وذكر ابن الجوزي أن ترك القيام كان في الأول، ثم لما صار ترك القيام كالهوان بالشخص، استحب لمن يصلح له القيام] اهـ. فليس القيام للمصحف أو للقادم ذي الشأن إلا لإظهار الاحترام والتوقير، وتعليلات العلماء ناطقة بهذا، فلا بأس إذن من القيام عند رفع العلم أو السلام الوطني؛ إذ العلة واحدة.

أما دعوى أنه من التشبه بالكفار في عاداتهم القبيحة، فلا نسلم أصلاً أن ذلك من عادات الكفار المختصة بهم، بل تلك دعوى عارية عن الدليل، ولو صحت لقلنا: لم يصر ذلك مختصًّا بهم الآن، بل صار عادة دخلت بلاد المسلمين وتواطؤوا عليها حتى تُنُوسِيَ أَصلُها، فصارت من باب قاعدة: «يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء». «المنثور للزركشي» (3/ 375، ط. وزارة الأوقاف الكويتية). ولو كان تشبهاً بهم، فمجرد التشبه لا يكون حراماً إلا فيما يتعلق بعقائدهم وخصوصياتهم الدينية، وقد وردت أدلة كثيرة على هذا؛ منها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتغيير الشيب؛ فقال فيما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»، وكان عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم لا يخضبون، ولم يُنقَل أن الخاضبين قد أنكروا عليهم بأنهم قد ارتكبوا محرماً بتركهم الخضاب لما في ذلك من التشبه الممنوع. وقد نقل الإمام الطبري في «تهذيب الآثار» (ص: 518، ط. دار المأمون للتراث) الإجماع على أن الأمر بتغيير الشيب والنهي عن المشابهة هنا للكراهة لا للتحريم. ومنها: ما رواه الإمام أبو داود عن شداد بن أوس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِى نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ»، ولم يُنقَل عن أحد من الفقهاء القولُ بوجوب الصلاة في النعال، بل اختلفوا هل هو مستحب أو مباح أو مكروه. «فيض القدير» (4/ 67، ط. المكتبة التجارية الكبرى). ومنها: ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أُكْلَةُ السَّحَرِ». والسحور مستحب، ونقل الإمام ابن المنذر الإجماعَ على ذلك في كتابه «الإجماع» (ص: 49، ط. دار المسلم). ومنها: ما رواه العلامة ابن سعد في «الطبقات» (1/ 159-160، ط. دار صادر) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لجعفر بن

أبي طالب رضي الله عنه: «وأَمَّا أَنْتَ يا جَعفر فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي»، قام جعفر فحجل حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا هَذَا يَا جَعفر؟» فقال: يا رسول الله! كان النجاشي إذا أرضى أحداً قام فحجل حوله. وظاهر ذلك أن هذه كانت عادةَ نصارى الحبشة، فهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لم ينكر على جعفر ما أخذه من نصارى الحبشة، فهذا نصٌّ صريح في أن المخالفة ليست واجبة. ومنها: ما رواه الإمام الحاكم في «المستدرك» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قد مرضت فاطمة رضي الله عنها مرضاً شديداً، فقالت لأسماء بنت عميس رضي الله عنها: ألا ترَين إلى ما بلغت أُحمَلُ على السرير ظاهراً؟ فقالت أسماء رضي الله عنها: ألا لعمري، ولكن أصنع لك نعشاً، كما رأيت يصنع بأرض الحبشة، قالت: فأرِنيه. قال: فأرسلت أسماء إلى جرائد رطبة، فقطعت من الأسواف، وجعلت على السرير نعشاً، وهو أول ما كان النعش، فتبسمت فاطمة رضي الله عنها، وما رأيتها متبسمة بعد أبيها إلا يومئذٍ، ثم حملناها ودفناها ليلاً». وهذا كان بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولم ينقل إنكار أحدهم لصنيع فاطمة رضي الله عنها بأن في ذلك تشبهًا بنصارى الحبشة، فكان إجماعاً سكوتيًّا، وهو حجة. قال في «جمع الجوامع» وشرحه للعلامة المحلي (2/ 221 مع حاشية العطار، ط. دار الكتب العلمية): [والصحيح أنه – أي: الإجماع السكوتي – حجة مطلقاً] اهـ.

وممن أشار إلى أن التشبه بغير المسلمين لا يحرم بمجرده، الإمام الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري» (10/ 98، ط. دار المعرفة) عند كلامه على الأسباب التي من أجلها حَرُم استعمال أواني الذهب والفضة؛ حيث قال: [وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم. وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله. ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك] اهـ. وقال الإمام المَوَّاق المالكي في «سنن المهتدين في مقامات الدين» (ص: 249، ط. مؤسسة الشيخ مُرَبِّيهِ رَبُّه بالمغرب): [ونص مَن أثق به من الأئمة أنه ليس كل ما فعلته العجم منهيًّا عن ملابسته، إلا إذا نهت الشريعة عنه ودلت القواعد على تركه... ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا، فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه؛ لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه؛ فقد حفر صلى الله عليه وآله وسلم الخندق على المدينة تشبهًا بالأعاجم، حتى تعجب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه] اهـ.

ثم إننا لو سَلَّمنا أن التشبُّه بغير المسلمين ممنوع في كل صوره، فإن مجرد حصول ما يشبه صنيع أهل الكتاب لا يسمَّى تشبهاً إلا إذا كان الفاعل قاصداً لحصول الشبه؛ لأن التشبه: تَفَعُّل، وهذه المادة تدل على انعقاد النية والتوجه إلى قصد الفعل ومعاناته؛ قال الإمام السيوطي في «جمع الجوامع» وشرحه «همع الهوامع» في علوم العربية (3/ 305، ط. المكتبة التوفيقية): [وتَفَعَّل وَهُوَ لمطاوعة فَعَّل ككسرته فتكسر وعلمته فتعلم والتكلف كتحلم وتصبر وتشجع إِذا تكلَّف الْحلم وَالصَّبْر والشجاعة وَكَانَ غير مطبوع عَلَيْهَا] اهـ. ومن الأصول الشرعية اعتبار قصد المكلف، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فلما سَلَّم قال: «إن كدتم آنفًا لتفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم؛ إن صلَّى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، وكاد تدل في الإثبات على انتفاء خبرها مع مقاربة وقوعه، وفعل فارس والروم وقع منهم فعلاً، لكن الصحابة لما لم يقصدوا التشبه انتفى ذلك الوصف عنهم شرعاً. والمسلم الذي يُحَيِّي العَلَمَ أو يقوم للسلام الوطني الشأنُ فيه أنه لا يخطر بباله التشبه بغير المسلمين، فضلاً عن قصده. قال الإمام الطحطاوي في حاشيته على «مراقي الفلاح» (1/ 336، ط. دار الكتب العلمية): [التَّشبُّه بأهل الكتاب لا يُكرَه في كل شيء؛ فإننا نأكل كما يأكلون ونشرب كما يشربون، وإنما الحرام التَّشبُّه بهم فيما كان مذموماً وما يُقصَد به التَّشبُّه. قاله قاضي خان في شرح الجامع الصغير] اهـ. وقال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» (1/ 624، ط. دار الفكر) معلقاً على قول صاحب «الدر المختار»: [(التشبه بهم – أي: أهل الكتاب – لا يكره في كل شيء) فإنا نأكل ونشرب كما يفعلون... ويؤيده ما في «الذخيرة» قبيل كتاب التحري. قال هشام: رأيت على أبي يوسف نعلين مخصوفين بمسامير، فقلت: أترى بهذا الحديد بأساً؟ قال: لا. قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك؛ لأن فيه تشبهاً بالرهبان؛ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التي لها شعر، وإنها من لباس الرهبان. فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر؛ فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع اهـ. وفيه إشارة أيضاً إلى أن المراد بالتشبه أصل الفعل: أي: صورة المشابهة بلا قصد] اهـ.

أما دعوى أن ذلك يُعَدُّ بدعةً؛ لأنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، فنقول: سلمنا ببدعية ذلك، ولكن لا يلزم من البدعية التحريم، لأن البدعة تطرأ عليها الأحكام الشرعية الخمسة، فالبدعة ليست مرادفة للمُحَرَّم، بل البدعة قِسْم والمُحَرَّم قِسْم. قال شيخ الإسلام الإمام عز الدين بن عبد السلام في كتابه الفَذِّ «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (2/ 204، 205، ط. دار الكتب العلمية): [البدعة: فعل ما لم يُعهَد في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تُعْرَض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة. وللبدع الواجبة أمثلة؛ أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك واجب؛ لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب... وللبدع المحرمة أمثلة؛ منها: ... مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة. وللبدع المندوبة أمثلة؛ منها: ... صلاة التراويح... وللبدع المكروهة أمثلة؛ منها: ... تزويق المصاحف. وللبدع المباحة أمثلة؛ منها: المصافحة عقيب الصبح والعصر] اهـ. ولمسألتنا شبيه ونظير، وهو مسألة تقبيل الخبز على وجه إكرام النعمة، والجامع بين هذه وتلك: هو إرادة الإكرام في كلٍّ دونَ نظر إلى المُكرَم بالذات، بل لما يمثله، وقد سئل العلامة الجلال السيوطي عنه، وهل هو بدعة؟ فقال في «الحاوي للفتاوي» (1/ 221، ط. دار الفكر): [أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح، ولكن البدعة لا تنحصر في الحرام، بل تنقسم إلى الأحكام الخمسة، ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم؛ لأنه لا دليل على تحريمه، ولا بالكراهة؛ لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص، ولم يرد في ذلك نهي. والذي يظهر أن هذا من البدع المباحة، فإن قصد بذلك إكرامه؛ لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحَسَنٌ] اهـ. ونقل العلامة ابن عابدين ذلك الحكم في «حاشيته» (6/ 384، ط. دار الكتب العلمية) عن الشافعية عموماً، ثم قال: [وقواعدنا لا تأباه] اهـ.

فإذا تقرر مما سبق أن المسؤول عنه جائز شرعاً في أصله، وحقيقة الجائز أنه مأذون في فعله أو تركه، ثم لمَّا تواضع الناس وتعارفوا على كونه دالًّا على احترام الوطن وتعبيراً عن الانتماء ووسيلة لإظهار

ذلك في الشأن الوطني والعلاقات بين الدول، صار حكمُه حكمَ مدلولِه ومقصدِه، فإذا انضاف إلى ذلك أن تركه يشعر بالاستهانة أو قلة الاحترام ويفضي إلى الخصام والشحناء وشق الصف والتراشق بالتهم بين أبناء الوطن أو المواقف المضادة في العلاقات الدولية، فإنه يتعين حينئذٍ الإعراض عن تركه؛ اتقاءً لهذه المحاذير، وممن نَصَّ على هذا المعنى الإمام شهاب الدين القرافي في «الفروق» (4/ 430، ط. دار الكتب العلمية) نقلاً عن شيخ الإسلام العز بن عبد السلام ومقرًّا له؛ فقال: [حضرت يوماً عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام – وكان من أعيان العلماء، وأولي الجِد في الدين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثبات على الكتاب والسنة، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم – فقُدِّمَت إليه فُتيا فيها: ما تقول أئمة الدين –وفقهم الله– في القيام الذي أحدثه أهل زماننا مع أنه لم يكن في السلف؛ هل يجوز، أم لا يجوز ويحرم؟ فكتب إليه في الفتيا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَبَاغَضُوا، ولَا تَحَاسَدُوا، ولَا تَدَابَرُوا، ولَا تَقَاطَعُوا، ووَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة، فلو قيل بوجوبه ما كان بعيداً] اهـ.

ومن جماع ما سبق، خلصت دار الإفتاء المصرية إلى أن «تحية العلَم المعهودة أو الوقوف للسلام الوطني أمران جائزان لا كراهة فيهما ولا حرمة كما شغَّب به مَن لا علمَ له، فإذا كان ذلك في المحافل العامة التي يُعَدُّ فيها القيام بذلك علامة على الاحترام وتركه مشعراً بترك الاحترام: فإن الوقوف يتأكَّد؛ فيتعيَّن فعلُه حينئذٍ؛ دفعاً لأسباب النفرة والشقاق، واستعمالاً لحسن الأدب ومكارم الأخلاق».

المبحث السادس

دعاوى التشكيك في النشيد الوطني المصري والرد عليها

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت الفتاوى الشرعية سالفة الذكر تتعلق بالنشيد الوطني لأي دولة عربية أو إسلامية، فإن النشيد الوطني المصري تعرض على وجه الخصوص لحملات تشكيك في شرعيته من الناحية الدينية. بيان ذلك أنه، وبتاريخ الثاني والعشرين من شهر يونيو 2013م، وقبل ثورة الثلاثين من يونيو 2013م بثمانية أيام، أقام المواطن محمد فضلى عبد الغنى القزاز، عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على نجليه روان ويوسف، دعواه ضد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير التعليم ورئيس مجمع البحوث الإسلامية – بصفاتهم – وشيخ الأزهر بصفته رئيس هيئة كبار العلماء، طالباً الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى من المدعى عليهم من الأول إلى الثالث عن إصدار قرار بإلغاء النشيد الوطني ثم إلغائه كل فيما يخصه وما ترتب عليه من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، واحتياطياً: وقف تنفيذ القرار السلبى من المدعى عليهم من الأول إلى الثالث عن إصدار قرار بتعديل عبارات النشيد محل التداعي السابق بيانها بما يزيل وجوه عوارها، ثم إلغائه فى حالة تمكن الجهة الإدارية من ذلك، كل فيما يخصه وما ترتب عليه من آثار.

أوجه التشكيك في شرعية النشيد الوطني المصري

في صحيفة الدعوى سالفة الذكر، وشرحاً لدعواه، ذكر المدعي أن النشيد الوطني للدولة باعتباره رمزاً للدولة المصرية، وبتحقيق بعض معاني عبارته، تبين مخالفتها لثوابت العقيدة الإسلامية الواجب اتباعها وعدم المساس بها، وذلك فى أربعة مواضع: أولاً عبارة (مصر يا أم البلاد) حيث تتعارض مع أن مكة هي أم القرى وشرفها المولى عز وجل بقوله (أم القرى) وتحقق الترادف اللغوي بين لفظي البلاد والقرى، ومفهوم البلاد يشمل مكة المكرمة، ثانياً: (أنت غايتي والمراد) يتمثل عوارها فى أن مصر هي أقصى مبتغى الإنسان بالمخالفة لقوله تعالى (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ). ثالثاً: عبارة (وعلى كل العباد كم لنيلك من أياد) إذ كلمة اليد بمعنى النعمة والإحسان، ومفهوم العبارة أن للنيل نعماً سابغة على الإنس والجن بمصر وغيرها من أجزاء المعمورة متعارضاً مع قوله تعالى (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ

فَمِنَ اللَّهِ)، رابعاً: عبارة (مصر يا ..... فوق جبين الدهر غرة) يتعارض مع قوله تعالى (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) بما مؤداه أن النشيد الوطني مخالف مع أحكام الشريعة الغراء مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان.

رد المحكمة على أوجه التشكيك في شرعية النشيد الوطني المصري

بعد أن نظرت المحكمة الدعوى، ورداً على الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن المادة 223 من الدستور الحالي الصادر عام 2014 تنص على أن «العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من..... ويحدد القانون شعار الجمهورية وأوسمتها وشارتها وخاتمها ونشيدها الوطني»، بما مؤداه أن النشيد الوطني يحدده القانون، قالت المحكمة إن هذا «الدفع في غير محله إذ أن التنظيم القانوني فى ظل دستور عام 1971 وما تلاه من إعلانات دستورية ودستور عام 2012 لم يعرف تنظيم النشيد الوطني بموجب قانون، فضلاً عن أنه لم يصدر تفعيلاً لحكم المادة 223 من الدستور أي قانون يحدد النشيد الوطني، مما يُعد معه النشيد الوطني ولحين صدور قانون يحدده محض، عمل إداري ويتوافر بشأن تنظيمه وتحديد مقوماته القرار الإداري الذى يندرج فى الاختصاص الولائى لهذه المحكمة ويتعين والحال كذلك رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري مع الاكتفاء بذكر ذلك بالأسباب دون المنطوق».

أما فيما يتعلق بموضوع الدعوى، فقد حكمت المحكمة برفضها، قائلة: من حيث إنه عن موضوع الدعوى ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية تناولت بحث المطاعن التي وجهها المدعى للنشيد الوطني وتكفل كل من مستشار اللغة العربية ومستشار التربية الدينية بوزارة التربية والتعليم بإعداد رد تفصيلي على كافة البنود التي نعاها المدعى، «إذ تضمن الرد على النعي الأول أن وصف مصر بأنها «أم البلاد» لا يعنى أنها أم حقيقية لكل بلاد العالم وإنما باعتبارها عراقه وجودها إذ تمتد حضارتها إلى سبعة قرون ولا ينال هذا المعنى من وصف القرآن الكريم لمكة المكرمة بأنها أم القرى، إذ لا يتعارض هذا مع قدسية البيت الحرام، وبالنسبة للنعي الثاني فإن عبارة «أنت غايتي والمراد» يتمثل فى أن مخاطبة الشاعر لمصر بأنها غايته ومراده

ولا تتنافى مع كون الله هو غاية المؤمنين، وبالنسبة للنعي الثالث فعبارة «وعلى كل العباد كم لنيلك من أياد» تتفق مع محاكمة لغة الشعر بالحقيقة والواقع، وبالنسبة للنعي الرابع فعبارة «فوق جبين الدهر غرة» توافق المعنى الحقيقي لعوامل البلاغة والأدب، وأكد تقرير مستشار التربية الدينية ذات النتيجة، ووجدتها المحكمة كافية وكفيلة بالرد على مزاعم المدعى مما تضحى معه الدعوى فاقدة لسندها القانوني جديرة بالرفض.

ولا شك أن مثل هذه الدعاوى قد تقود البعض إلى الامتناع عن إظهار الاحترام الواجب للنشيد الوطني أو الامتناع عن الوقوف أثناء عزف هذا النشيد، تأثراً منهم بما أثير من لغط وأقاويل حول مدى اتساقه مع أحكام الشرع الإسلامي. ومن هنا، تأتي أهمية الحكم الصادر عن الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري منظوراً إليه باعتباره وثيقة رسمية ورداً دامغاً على الأقاويل التي قد تثار في هذا الشأن.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع «إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء الفعاليات الرياضية». وقد تبين لنا عبر صفحات هذا البحث تشعب وتعدد الاتجاهات التشريعية المقارنة بهذا الشأن، وتعدد الآراء السياسية والفتاوى الشرعية التي قيل بها في هذا الشأن.

ولذلك، وحسماً لأي خلاف قد يثور في هذا الشأن، يبدو من الملائم في اعتقادي أن يتدخل المشرع الجنائي بنص صريح لتجريم الامتناع عن الوقوف أثناء عزف السلام الوطني أو أداء النشيد الوطني أو الامتناع عن تحية العلم، ولو كان ذلك استناداً إلى فتوى صادرة من بعض التيارات الدينية السلفية بتحريم الوقوف أثناء أداء النشيد الوطني أو تحريم تحية العلم.

ولذلك، حسناً فعل المشرع المصري عندما تبنى هذا الاتجاه، وذلك بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين. ونعتقد من المناسب دعوة المشرع في الدول العربية الأخرى لتبنى الاتجاه ذاته.